

د. عبد العزيز حجازى وشركاه - Crowe
محاسبون قانونيون ومستشارون

ماك ميلان وودز - مصر
محاسبون قانونيون ومستشارون

صندوق استثمار البنك العربى النقدى للسيولة بالجنيه المصرى
ذو العائد اليومى التراكمى
القوائم المالية
عن الفترة المنتهية فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨
وتقرير مراقبا الحسابات عليها

د. عبد العزيز حجازي وشركاه - Crowe

محاسبون قانونيون ومستشارون

ماك ميلان وودز - مصر

محاسبون قانونيون ومستشارون

تقرير مراقبا الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري (ذو العائد اليومي التراكمي) والمتمثلة في المركز المالي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨، وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية مدير الاستثمار عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية مدير الاستثمار "بلتون لإدارة صناديق الاستثمار"، فمدير الاستثمار مسئول عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية مدير الاستثمار تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقبا الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة مدير الاستثمار وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري (ذو العائد اليومي التراكمي) في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

فقرة إيضاحية

مع عدم اعتبار ذلك تحفظاً ، وكما هو وارد بالأيضاح رقم (١٤) من الأيضاحات المتممة للقوائم المالية ، بشأن مدي خضوع وعاء دخل الصندوق للضريبة الإضافية علي الدخل الصادر بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر عن رئيس مصلحة الضرائب ، حيث ترى إدارة الصندوق بناء علي آراء المستشارين الضريبيين أن وعاء دخل الصندوق معفي في الأصل طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وأنه لا يترتب عليه اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل إضافية ، وفي ضوء ذلك لم يتم الاعتراف بأي التزام محتمل في هذا الشأن في القوائم المالية للصندوق في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ .

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بمسك " مدير الاستثمار " حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذلك الإرشادات الصادرة عن "الهيئة العامة للرقابة المالية" في هذا الشأن.

القاهرة في: ٦ ديسمبر ٢٠١٨

مراقبا الحسابات

د. نبيل أحمد عبد المجيد
رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية (١٦٦)
د.عبد العزيز حجازي وشركاه - Crowe
محاسبون قانونيون ومستشارون



محمد عبد الغنى حواس
محمد عبد الغنى حواس
رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية (٣٦٥)
ماك ميلان وويلز - مصر
محاسبون قانونيون ومستشارون



صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة المركز المالي

في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

| ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | إيضاح رقم | |
|--------------------|--------------------|-----------|---|
| جنيه مصري | جنيه مصري | | |
| | | | الأصول المتداولة |
| | | | النقدية بالبنوك |
| | | | حسابات جارية بالبنوك |
| ٤ ٥٣٥ | ٤ ١٤٢ | | مبالغ مجنبة تحت حساب مصروفات الدعاية والإعلان |
| ٢ ٧١٥ ٨٩٦ | ٢ ٦٦٠ ٤٣١ | | ودائع لأجل بالبنوك |
| ٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠ | ١٤٨ ٤٧٧ ٠٠٠ | (٥) | اجمالي النقدية بالبنوك |
| <u>٢٢٩ ٣٣٧ ٤٣١</u> | <u>١٥١ ١٤١ ٥٧٣</u> | | |
| | | | استثمارات متداولة في أوراق مالية |
| | | | أذون الخزانة بالصافي |
| ١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥ | ٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١ | (٦)،(٩/٣) | استثمارات في سندات شركات |
| -- | ١١ ٤٦٨ ٧٠٣ | (٧)،(٤/٣) | اجمالي الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية |
| <u>١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥</u> | <u>٢١٧ ٨٢٠ ٨٨٤</u> | | |
| | | | مدينون وأرصدة مدينة أخرى |
| | | | فوائد مستحقة عن ودائع لأجل |
| ٥ ٢٥١ ٩٤٠ | ٨ ٣٨٩ ٧٥٣ | | أرصدة مدينة أخرى |
| -- | ١ ٢٠٣ ٩٥٩ | (٨) | اجمالي المدينون والأرصدة المدينة الأخرى |
| <u>٥ ٢٥١ ٩٤٠</u> | <u>٩ ٥٩٣ ٧١٢</u> | | اجمالي الأصول المتداولة |
| <u>٣٣٤ ٧١٦ ٩٢٦</u> | <u>٣٧٨ ٥٥٦ ١٦٩</u> | | |
| | | | الالتزامات المتداولة |
| | | | حسابات دائنة متنوعة |
| ٣ ١٤٨ ٦٦٨ | ٣ ٠١٦ ٦٦٨ | (٩) | أتعاب وعمولات مستحقة |
| ٢٤٨ ٦٩٤ | ٢٦٧ ٦٩٣ | (١٠) | اجمالي الالتزامات المتداولة |
| <u>٣ ٣٩٧ ٣٦٢</u> | <u>٣ ٢٨٤ ٣٦١</u> | | صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق |
| ٣٣١ ٣١٩ ٥٦٤ | ٣٧٥ ٢٧١ ٨٠٨ | | عدد الوثائق القائمة |
| ١٥ ٥٣١ ٥٢٥ | ١٥ ٨٥٣ ٥٩٦ | | نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق |
| <u>٢١.٣٣</u> | <u>٢٣.٦٧</u> | (١٢-٣) | |

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقبا الحسابات مرفق.

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البنك العربي

صندوق استثمار البنك العربي للتقدي المسبوبة بالخضيه المصريه
 ذو العائد العوي التراكمي
 منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
 قائمة الدخل
 عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

| عن فترة الترتية الشهر المنتهية في | | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | | إيضاح رقم |
|-----------------------------------|----------------|---------------------------------|----------------|-----------|
| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | |
| جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | |
| ٨٥٥٠٥٧٤ | ٦٦٤٩٨٦ | ١٢٣١٩٩٣١ | ٢٥١١٢٩٢٧ | (١١) |
| ٥٤٦٠٨٢٥ | ٦٣٨٩٤٢٨ | ٢٤٣٠٠٠٨٦ | ١٣٠٨٤٧٢٦ | (١٢) |
| (٨٨١٩٣) | (٨٧٨٩) | ٢٤٨٦١٢ | ٣٨٣٥٥ | |
| ١٣٩٢٣٢٠٦ | ١٣٠٤٦١٢٥ | ٣٦٨٦٨٦٢٩ | ٣٨٢٣٦٠٠٨ | |

إيرادات النشاط
 عوائد دائنة
 صافي عوائد اذون خزانية
 صافي أرباح بيع اذون خزانية
 إجمالي إيرادات النشاط

| عن فترة الترتية الشهر المنتهية في | | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | | إيضاح رقم |
|-----------------------------------|----------------|---------------------------------|----------------|------------|
| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | |
| ٢١١٤٦٦ | ٢٢٩٨٣٦ | ٦٢٨٥٣٧ | ٦٥٣٤٦٢ | (٤)،(١٣-٣) |
| ٣٣٨٢٥٢ | ٣٦٧٧٦٦ | ١٠٥٥٧٣٥ | ١٠٤٥٧٣٢ | (٤)،(١٤-٣) |
| — | — | ١٩٩٨ | — | (٤)،(١٥-٣) |
| ١٢٨٥٥٨ | ٧٣٤١٩ | ٣٠٨٧٧٧ | ٢١١٨٧٥ | (١٣) |
| ٢٤١٧ | ٤١٠٨ | ١١٦١٣ | ١٠٦٩٨ | |
| ٦٩٠٧٩٣ | ٦٧٥١٢٩ | ١٩٥٦٦٠ | ١٩٢١٧٦٧ | |
| ١٣٢٣٢١٣ | ١٢٣٧٠٩٩٦ | ٣٤٩١١٩٦٩ | ٣٦٣١٤٢٤١ | |

إخصم:
 مصروفات النشاط
 ألتاب مدير الاستثمار
 عمولات إدارية للجهة المؤسسة - البنك العربي
 رسوم حفظ للجهة المؤسسة - البنك العربي
 مصروفات عمومية وإدارية
 مصروفات بنكية
 إجمالي مصروفات النشاط
 الزيادة في صافي أصول الصندوق لحصة الوثائق

شركة بتون إدارة صلتيق الاستثمار

الإيضاحات المرفقة جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
 تقرير مراقبا الحسابات مرفق.
 البنك العربي

صندوق استثمار البنك العربي النقدي المسوولة بالجنيه المصري

في العائد اليومي التراكمي

مبشراً وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة الدخل الشامل

عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

| | عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | |
|-------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|----------------|
| | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ |
| | جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري |
| صافي أرباح الفترة | ١٣ ٢٣٢ ٤١٣ | ١٢ ٣٧٠ ٩٩٦ | ٣٤ ٩١١ ٩٦٩ | ٣٦ ٣١٤ ٢٤١ |
| بند الدخل الشامل الأخر | -- | -- | -- | -- |
| إجمالي الدخل الشامل عن الفترة | ١٣ ٢٣٢ ٤١٣ | ١٢ ٣٧٠ ٩٩٦ | ٣٤ ٩١١ ٩٦٩ | ٣٦ ٣١٤ ٢٤١ |

الإيصاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقبي الحسابات مرفق.

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

| <u>٣٠ سبتمبر ٢٠١٧</u> | <u>٣٠ سبتمبر ٢٠١٨</u> | |
|-----------------------|-----------------------|---|
| <u>جنيه مصري</u> | <u>جنيه مصري</u> | صافي أصول الصندوق في بداية الفترة المالية |
| ٣٦٣ ٣٤٩ ٥٥٩ | ٣٣١ ٣١٩ ٥٦٤ | المحصل من إصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة |
| ٢٤٤ ١٢٣ ٧١٤ | ٢٦٠ ٨١١ ٢٠٤ | (المدفوع) في استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة |
| (٣١٥ ٥٥٧ ٧٤٠) | (٢٥٣ ١٧٣ ٢٠١) | الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق |
| ٣٤ ٩١١ ٩٦٩ | ٣٦ ٣١٤ ٢٤١ | صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية الفترة المالية |
| <u>٣٢٦ ٨٢٧ ٥٠٢</u> | <u>٣٧٥ ٢٧١ ٨٠٨</u> | |

الإيضاحات المرفقة جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقبا الحسابات مرفق.

صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسبيلة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

متشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

قائمة التدفقات النقدية

عن التسعة اشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | إيضاح رقم | التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل |
|-----------------|-----------------|-----------|---|
| جنيه مصري | جنيه مصري | | |
| ٣٤ ٩١١ ٩٦٩ | ٣٦ ٣١٤ ٢٤١ | | الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق |
| ٣٤ ٩١١ ٩٦٩ | ٣٦ ٣١٤ ٢٤١ | | أرباح التشغيل قبل التغيير في الأصول والإلتزامات |
| (٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠) | ٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠ | (٥) | النقص (الزيادة) في ودائع لأجل (استحقاق أكثر من ٩٢ يوم) |
| ١١ ٩٤٧ ٤٢٦ | (٨٤ ٥٢٦ ٥٩٩) | (٦) | (الزيادة) النقص في استثمارات في أذون الخزنة |
| ٨ ٧٤٦ ٢١٨ | (١١ ٤٦٨ ٧٠٣) | (٧) | (الزيادة) النقص في استثمارات في سندات شركات |
| ١٧٥ ١١٤ | (٤ ٣٤١ ٧٧٢) | | (الزيادة) النقص في المدينون والأرصدة المدينة الأخرى |
| ١٠١ ٥٣٧ | (٧٦ ٥٣٥) | (٩) | (النقص) الزيادة في حسابات دائنة متنوعة |
| (٣١ ١١٨) | ١٨ ٩٩٩ | (١٠) | الزيادة (النقص) في أتعاب وعمولات مستحقة |
| (٢٩ ١٤٨ ٨٥٤) | ٩١٩ ٦٣١ | (١) | صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التشغيل |
| | | | التدفقات النقدية من أنشطة التمويل |
| ٢٤٤ ١٢٣ ٧١٤ | ٢٦٠ ٨١١ ٢٠٤ | | المحصل من إصدار وثائق الاستثمار |
| (٣١٥ ٥٥٧ ٧٤٠) | (٢٥٣ ١٧٣ ٢٠١) | | المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار |
| (٧١ ٤٣٤ ٠٢٦) | ٧ ٦٣٨ ٠٠٣ | (ب) | صافي التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التمويل |
| (١٠٠ ٥٨٢ ٨٨٠) | ٨ ٥٥٧ ٦٣٤ | (أ + ب) | صافي التغيير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة المالية |
| ٢٠٥ ٤٤٣ ٥٥٠ | ١٠٣ ١٢١ ٥٣٥ | | النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية * |
| ١٠٤ ٨٦٠ ٦٧٠ | ١١١ ٦٧٩ ١٦٩ | | النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة المالية |
| | | | ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها فيما يلي : * |
| ٣ ٧٤٥ | ٤ ١٤٢ | | حسابات جارية بالبنوك |
| ٨٩ ٠٨٤ ٠٠٠ | ٨٩ ٩٧٧ ٠٠٠ | | ودائع لأجل (استحقاق أقل من ٩٢ يوم) |
| ١٥ ٧٧٢ ٩٢٥ | ٢١ ٦٩٨ ٠٢٧ | | أذون خزنة (استحقاق أقل من ٩٢ يوم) |
| ١٠٤ ٨٦٠ ٦٧٠ | ١١١ ٦٧٩ ١٦٩ | | النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة المالية |

* تم استبعاد المبالغ المجنية تحت حساب الدعاية والاعلان نظير الحملات الترويجية للصندوق (طرف البنك المؤسس) من رصيد النقدية وما في حكمها ، والتي بلغت مبلغ ٢ ٦٦٠ ٤٣١ جنية مصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، كما تم استبعاد مبلغ ٢ ٧٢٣ ٠٣٣ جنية مصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ .

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقبا الحسابات مرفق.

صندوق استثمار البنك العربي للسيولة بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي

(منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

١- نبذة عن الصندوق

أنشأ البنك العربي- فرع شركة مساهمة عامة محدودة - صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذوالعائد اليومي التراكمي كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب الترخيص رقم ٥٥٧ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق فيها أموال هو التي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

وافقت الهيئة العامة للرقابة المالية للبنك بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ - تاريخ الترخيص- على إصدار عدد ١٠ مليون وثيقة عند الاكتتاب الأولى للصندوق وبلغت القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري عند الاكتتاب، خصص للبنك العربي ٥٠٠ ألف وثيقة بنسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق التي أصدرها الصندوق عند الاكتتاب، ولا يجوز للبنك العربي استرداد قيمة هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وقد بلغ عدد وثائق الاستثمار عند الاكتتاب الفعلي والتخصيص عدد ٢٢ ٧١٣ ٨٩٤ وثيقة هذا وقد تم موافقة الهيئة على هذه الزيادة حيث انه يجوز زيادة حجم الصندوق أو تخفيضه مع مراعاة زيادة وتخفيض حجم مساهمة البنك العربي مع كل زيادة وتخفيض في حجم الصندوق بما يتماشى مع أحكام المادة رقم (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأسماله الذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنيه مصرياً و٢٪ من الوثائق المصدرة أيهما أكثر . وقد بلغت الوثائق التي يمتلكها البنك العربي عدد ٦٢٤ ٠٦٩ وثيقة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ بقيمة استردادية بلغت ٤٧٥ ٧٦٥ ١٤ جنيه مصري والتي تمثل ٣,٩٤ ٪ من عدد الوثائق القائمة في ذات التاريخ.

يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار حتى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة (البنك العربي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

٢- إطار العرض

تم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأحكام ونصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، وتتطلب معايير المحاسبة المصرية الرجوع إلى المعايير الدولية للتقارير المالية بالنسبة للأحداث والمعاملات التي لم يصدر بشأنها معيار محاسبة مصري أو متطلبات قانونية توضح كيفية معالجتها.

٣- أهم السياسات المحاسبية

٣/١ التغيرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات

بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٥ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لعام ٢٠١٥ حيث تقرر ان يحل الاصدار الجديد من معايير المحاسبه المصريه محل معايير المحاسبه المصريه السابقه لاعداد وعرض القوائم الماليه , وتم الغاء تطبيق معايير المحاسبه المصريه السابقه الصادره بالقرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتم نشر هذا القرار في الجريده الرسميه ليكون ساري المفعول اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير ٢٠١٦ ، وسوف يطبق على الشركات التي تبدأ السنه الماليه لها في أو بعد ذلك التاريخ.

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لعام ٢٠١٦ حيث يضاف الى معايير المحاسبه المصريه المعدله معيار المحاسبه المصري رقم (٤٦) بأحكام المرحله الانتقاليه لبعض معايير المحاسبه المعدله. وتم نشر هذا القرار في الوقائع المصريه ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . فيما يتعلق بالمعايير التي لم يصدر لها أحكام انتقاليه ، قد قررت الاداره تطبيق متطلبات معيار المحاسبه المصري قم (٥) المعدل " السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والاختفاء "

٢/٣ أسس إعداد القوائم المالية

أ- الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.

تم إعداد القوائم المالية من قبل مدير الإستثمار ، وإعتمادها من قبل لجنة الإشراف بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨

- أسس القياس

تثبت الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادلة وبالنسبة لباقي الأصول والالتزامات المالية يتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكة أو التكلفة.

ب- عملة التعامل وعملة العرض

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

ج- استخدام التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على السياسات المحاسبية المطبقة، وكذا التقديرات المتعلقة بقيم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، وتعتمد تلك التقديرات والافتراضات على الخبرة التاريخية وكذلك على عوامل أخرى متعددة تعتبر مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وقد تختلف النتائج التي يتم تقديرها على أساس الحكم الشخصي لقيم الأصول والالتزامات المالية عن النتائج الفعلية لتلك الأصول والالتزامات، ويتم مراجعة تلك التقديرات بصفة دورية وتثبت التغيرات الناتجة عن مراجعة التقديرات في الفترة التي يحدث فيها التغير في تلك التقديرات.

٣/٣ تقييم المعاملات بالعملات الأجنبية

- تمسك حسابات الصندوق بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدفاتر على أساس السعر السائد (المعلن في البنك العربي) للعملات الأجنبية وقت إثبات المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس السعر السائد (المعلن في البنك العربي) للعملات الأجنبية في ذلك التاريخ، وتدرج الفروق الناتجة عن إعادة التقييم بقائمة الدخل.

- يتم الاعتراف بأرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن تقييم الأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ضمن التغيرات الأخرى في القيمة العادلة، ويتم الاعتراف بصافي أرباح أو خسائر فروق العملة للأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بخلاف الأصول والالتزامات السابق تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في بند مستقل بقائمة الدخل.

٤/٣ الأدوات المالية

أ- التقييم

تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ما يلي:

- الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض الاتجار، والالتزامات قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
- الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولى كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب- الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

يمتلك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقاً لما تقتضيه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق.

تتطوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها. وتتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي قد يتعرض لها الصندوق في خطر السوق وخطر الائتمان وخطر السيولة.

يقوم مدير الاستثمار بتحديد أوجه توظيف استثمارات الصندوق وذلك عن طريق توزيع الأصول بالطريقة التي تمكنه من تحقيق أهداف الاستثمار.

ويقوم مدير الاستثمار بمراقبة ومتابعة أية انحرافات في التوظيفات الفعلية للأصول أو في محفظة الاستثمارات عما كان مستهدفاً.

أنواع الأصول والالتزامات المالية

بيان

٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

جنية مصرى

جنية مصرى

أصول مالية

| | | |
|-------------|-------------|--------------------------|
| ١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥ | ٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١ | إستثمارات فى أذون خزانة |
| — | ١١ ٤٦٨ ٧٠٣ | إستثمارات فى سندات شركات |
| ٢ ٧٢٠ ٤٣١ | ٢ ٦٦٤ ٥٧٣ | نقدية لدى البنوك |
| ٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠ | ١٤٧ ٤٧٧ ٠٠٠ | ودائع لأجل بالبنوك |
| ٥ ٢٥١ ٩٤٠ | ٩ ٥٩٣ ٧١٢ | أصول مالية أخرى |

الالتزامات مالية

| | | |
|-----------|-----------|---------------------|
| ٣ ٣٩٧ ٣٦٢ | ٣ ٢٨٤ ٣٦١ | إلتزامات مالية أخرى |
|-----------|-----------|---------------------|

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

- مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

- مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أیجهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

وفي ما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً علي أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتوزيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

- اختبار حساسية تغير سعر الفائدة

يوضح الجدول التالي حساسية قائمة الدخل للتغيرات المحتملة في أسعار الفوائد بشكل معقول بمقدار ١٠٠ نقطة (٣٠٠ نقطة لسنة المقارنة) على أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة ، تتمثل حساسية قائمة الدخل في تأثير التغيرات المفترضة في أسعار الفوائد لفترة واحدة على أساس المعدل المتغير للأصول المالية المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية.

| الخسارة نقطة بمقدار ١٠٠+ اساس | الخسارة نقطة بمقدار ٣٠٠+ اساس | الربح نقطة بمقدار ١٠٠- اساس | الربح نقطة بمقدار ٣٠٠- اساس |
|----------------------------------|----------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ |
| (٨٧٠ ٣٤٤) | (١ ٢٠٤ ٥٤٦) | ٨٧٠ ٣٤٤ | ١ ٢٠٤ ٥٤٦ |

- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها أو عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر الاستثمار في السندات علي السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية بالإضافة إلي إن الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء يتم مع أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. كما أن الاستثمار في سندات شركات مقصور على الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة.

- مخاطر السوق:

يشتمل خطر السوق على كل من الخسائر والأرباح المحتملة، كما يتضمن خطر العملات الأجنبية، وخطر سعر الفائدة، كذلك خطر سعر السوق.

وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأدوات المالية التي تسمح بها نشرة الاكتتاب واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلى:

- الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
- إمكانية الاستثمار حتى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة المصرية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات ادوات الدين الأخرى والمتوسطة والطويلة الأجل (مجتمعين) عن ٤٩% من الاموال المستثمرة في الصندوق وذلك وفقاً لمحضر حملة الوثائق بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٥ .
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهة بخلاف الحكومية أو قطاع الأعمال العام بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من أموال الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ٢٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه. وفي جميع الحالات لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الاستثمار أو تلك التي يشارك في إدارتها كما لا يجوز الاستثمار في الصناديق التي ينشئها أو يساهم فيها البنك.
 - لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق عن ١٣ شهراً (ثلاثة عشر).
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
 - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- مخاطر السيولة:**

أولاً : مخاطر عدم تسهيل الاستثمارات :

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. وحيث إن الصندوق نقدي لذا يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية، والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في نشرة اكتاب الصندوق. كما يلتزم مدير استثمار الصندوق بأحكام قرار وزير الإستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمتعلق بالألا يزيد الحد الأقصى لاستثمارات الصندوق عن ١٣ شهراً بالإضافة إلى إتباع سياسة تنويع الإستثمارات، وفيما يلي بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق :-

| بيان | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | أقل من سنة | من سنتين الى ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات |
|---------------------------------|----------------|-------------|----------------------|-----------------|
| الإلتزامات المتداولة | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى |
| صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق | ٣ ٢٨٤ ٣٦١ | ٦٢٣ ٩٣٠ | ٢ ٦٦٠ ٤٣١ | -- |
| | ٨٠٨ ٢٧١ ٣٧٥ | ٢٦١ ٤٣٦ ٣٦٣ | -- | ١١ ٨٣٥ ٥٤٧ |
| بيان | ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ | أقل من سنة | من سنتين الى ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات |
| الإلتزامات المتداولة | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى |
| صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق | ٣ ٣٩٧ ٣٦٢ | ٦٨١ ٤٦٦ | ٢ ٧١٥ ٨٩٦ | -- |
| | ٥٦٤ ٣١٩ ٣٣١ | ٥٢٩ ٦٥٣ ٣٢٠ | -- | ١٠ ٦٦٦ ٠٣٥ |

- ويقوم مدير الإستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الإستثمار فى أدوات حقوق الملكية وأدوات دين قصير الإجل يمكن تحويلها الى نقدية خلال اقل من سنة فى تاريخ إعداد القوائم المالية كما هو موضح بالجدول التالى :

| بيان | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | أقل من ٣ شهور | من ٣ إلى ٦ شهور | من ٦ شهور الى ١٢ شهر |
|--------------------------|----------------|---------------|-----------------|----------------------|
| | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى |
| أدون الخزانة (بالصافى) | ٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١ | ٧٠ ٥٨٠ ١١٣ | ٨١ ٤٧٤ ٧٤٣ | ٥٤ ٢٩٧ ٣٢٥ |
| إستثمارات فى سندات شركات | ١١ ٤٦٨ ٧٠٣ | --- | --- | ١١ ٤٦٨ ٧٠٣ |
| | ٢١٧ ٨٢٠ ٨٨٤ | ٧٠ ٥٨٠ ١١٣ | ٨١ ٤٧٤ ٧٤٣ | ٦٥ ٧٦٦ ٠٢٨ |

| بيان | ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ | أقل من ٣ شهور | من ٣ إلى ٦ شهور | من ٦ شهور الى ١٢ شهر |
|------------------------|----------------|---------------|-----------------|----------------------|
| | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى | جنية مصرى |
| أدون الخزانة (بالصافى) | ١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥ | ٣٠ ٥١٩ ٤٨١ | ٤٣ ٠٦٢ ٥٧٧ | ٢٦ ٥٤٥ ٤٩٧ |
| | ١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥ | ٣٠ ٥١٩ ٤٨١ | ٤٣ ٠٦٢ ٥٧٧ | ٢٦ ٥٤٥ ٤٩٧ |

ثانيا : شروط الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد :

- يحظر الأقتراض الا لمواجهة طلبات الأسترداد .
- أن لا تزيد مدة القرض علي اثني عشر شهرا .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة في السوق .
- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الأشراف علي الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية اخرى .

- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتطلب الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

- مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. ويتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

أ- قياس الأصول والالتزامات المالية

- القياس الأولي:

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول والالتزامات.

- القياس اللاحق:

- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة وشهادات الادخار والأرصدة المستحقة على السماسرة يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة (نظراً لعدم اختلافها جوهرياً مع القيمة السوقية) وذلك باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي مخصوماً منها خسائر الاضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت.

- الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر فنقاس بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، بينما يتم قياس وثائق الصندوق القابلة للإسترداد بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

- قياس السندات:

- يتم قياس السندات والتي لا يجاوز تاريخ استحقاقها فترة ثلاثة عشر شهراً من تاريخ الاحتفاظ بالتكلفة المستهلكة وذلك وفقاً للموافقة الواردة من الهيئة العامة للرقابة المالية لمدير الاستثمار في هذا الشأن.

٥/٣ أسس قياس القيمة العادلة

- يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة . يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

- في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصوره جوهريه مثل أسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها أسعار مشابهة للسوق يمكن الاعتماد عليها.

- عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

يتم قياس الاستثمارات في وثائق صناديق الاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى الغير مقيدة في البورصة يتم قياسها على أساس نصيب الوثيقة في قيمة صافي أصول تلك الصناديق المعتمدة من مديري الاستثمار.

يتم قياس الاستثمارات في سندات تم شرائها عند الاكتتاب الأولى باستخدام سعر المعاملة وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة للسندات المشتراه من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية مع مراعاة تخفيض التكلفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميلة على قائمة الدخل على أنه في حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة يتم اضافته الى قائمة الدخل في حدود ماسبق تحميله على قوائم الدخل عن فترات ماليه سابقه.

ويجرى تصنيف جميع الاصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادلة او يجرى الافصاح عنها في القوائم الماليه ضمن تسلسل القيمة العادلة بناءا على اعلى مستوى الذى يعد جوهريا لقياس القيمة العادلة ككل وذلك كما يلي :

- المستوى الاول

قياس القيمة العادلة باستخدام اسعار التداول (غير المعدله) لأصول او التزامات مطابقا تمام في أسواق نشطه .

- المستوى الثانى

قياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات غير أسعار التداول الوارده في المستوى الاول ولكن يمكن ملاحظتها للاصل أو الالتزام بشكل مباشر (أى الاسعار) او غير مباشر (أى المستمده من الاسعار) .

- المستوى الثالث

قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات الاصل او الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها) .

أسلوب عرض عمليات شراء أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع

تردج عمليات شراء أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع وأذون الخزانة بالقوائم المالية بالتكلفة مضافاً إليها العائد المستحق خلال السنة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ القوائم المالية ويتم إدراج العائد الخاص بتلك العمليات بقائمة الدخل ضمن بند عوائد دائنة - عائد الاستثمار في أذون الخزانة.

٦/٣ اضمحلال قيم الأصول

- يتم مراجعة القيمة الدفترية للأصول المالية المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الاضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين

التكلفة الدفترية لأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.

- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية إن خسائر الاضمحلال المتعلقة بالأصول المالية-أدوات الدين- والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الاضمحلال فإنه يتم رد خسائر الاضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.
- ألا تتعدى القيمة الدفترية المزايدة نتيجة رد الخسارة الدفترية السابق تخفيضها ما لم يتم الاعتراف بخسائر اضمحلال القيمة.

٧/٣ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية.
- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشئ له.

٨/٣ النقدية وما في حكمها

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، و لغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك التي تستحق في خلال ثلاثة أشهر، وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ لحدوث أي تغيير في القيمة و/ أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

٩/٣ أدون الخزائنة

تقيم أدون الخزائنة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

١٠/٣ الاعتراف بالإيراد

- يتم إثبات العوائد على الاستثمارات ذات العائد (أدوات دين) طبقاً لمبدأ الاستحقاق على أساس التوزيع الزمني النسبي مأخوذاً في الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل الفائدة الفعلي المطبق على مدار الفترة حتى تاريخ الاستحقاق.
- تتضمن الفوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية، ويثبت العائد بالإجمالي مخصوماً منه ضرائب خصم المنبع إن وجدت.
- تم الاعتراف بالعائد على الاستثمارات في وثائق صناديق استثمار أخرى بقائمة الدخل في تاريخ صدور الحق لحملة الوثائق في استلام تلك العوائد.

١١/٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة، ومصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق مع تقديم الخدمة التي تستحق عنها تلك الأتعاب والعمولات والرسوم.

١٢/٣ وثائق الصناديق القابلة للاسترداد

- تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد.

- تقوم إدارة الصندوق بتصنيف الأداة أو مكوناتها كأصل مالي أو التزام مالي أو أداة حقوق ملكية وفقا لجوهر الأتفاق التعاقدى .
- تتضمن الأدوات المحمله بحق اعادة البيع التزم تعاقدى علي المصدر لأعادة شراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو اصل مالي اخر في حالة ممارسة الحق وتيوب الأداة التي تتضمن مثل هذا الألتزام كأداة حقوق ملكية اذا توافرت فيها كل السمات التالية :
- * أن تعطي الأداة الحق لحاملها في حصة تتناسب مع مساهمته من صافي اصول المنشأة في حالة تصفية المنشأة
- * أن تكون الأداة في مستوي ادني فيما يتعلق بالحقوق المترتبة علي صافي اصول المنشأة عند التصفية وفيما يتعلق بالأولوية في السداد من ايه ادوات مالية اخري
- * أن تكون كل الأدوات المالية التي تقع في ذلك المستوي الأدنى المذكور اعلاه انها خصائص مماثلة .
- * أن لا تتضمن تلك الأداة اي خصائص اخري قد تتطلب تبويبها كالتزام بخلاف تضمنها التزم تعاقديا يوجب علي المنشأة اعادة شراء او استرداد تلك الأداة مقابل نقدية او اي اصل مالي اخر .
- * أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة من تلك الأداة تترتب بشكل جوهري علي الأرباح أو الخسائر والتغير في صافي الأصول المعترف بها او القيمة العادلة لصافي اصول المنشأة المعترف بها وغير المعترف بها علي مدار عمر الأداة .
- وحيث ان وثائق الصندوق القابلة للأسترداد تتطبق عليها جميع السمات الواردة بعالية فلذلك فأنها تصنف كأداة حقوق الملكية والقيمة الأستردادية لهذه الوثائق تعادل صافي اصول الصندوق (إجمالي حقوق ملكية الصندوق).

١٣/٣ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٤/٣ عمولات إدارية للجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ بواقع ٠,٤٠% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٥/٣ رسوم الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٥% (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ثلاثة شهور علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٦/٣ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٢% (أثنين في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٧/٣ أتعاب تسويقية للصندوق

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات تسويقية بواقع ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

١٨/٣ مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف بمبلغ ٤٠ الف جنية سنوياً .

٤- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

مدير الاستثمار

• تتضمن المصروفات مبلغ ٤٦٢ ٦٥٣ جنية مصري (مقابل مبلغ ٥٣٧ ٦٢٨ جنية مصري عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) تمثل أتعاب مدير الاستثمار محسوبة طبقاً للعقد الإدارة المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الاكتتاب (طبقاً لما ورد بالإيضاح رقم ٣-١٣).

البنك العربي (الجهة المؤسسة)

• لم تتضمن المصروفات رسوم حفظ للجهة المؤسسة (مقابل مبلغ ٩٩٨ جنية مصري عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) تمثل رسوم الحفظ لدى البنك العربي محسوبة طبقاً للعقد المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الاكتتاب (طبقاً لما ورد بإيضاح رقم ٣-١٥)

• تتضمن المصروفات مبلغ ٧٣٢ ١٠٤٥ جنية مصري (مقابل مبلغ ٧٣٥ ١٠٠٥ جنية مصري عن فترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) تمثل عمولات ادارية للجهة المؤسسة البنك العربي محسوبة طبقاً للعقد المبرم بين البنك العربي وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وذلك طبقاً لنشرة الاكتتاب (طبقاً لما ورد بإيضاح رقم ٣-١٤).

• بلغت عدد الوثائق التي يمتلكها البنك العربي (مؤسس الصندوق) ٦٢٤ ٠٦٩ وثيقة بقيمة استردادية ٤٧٥ ٧٦٥ ١٤ جنية مصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ (مقابل ٦٢٤ ٠٠٠ وثيقة بقيمة استردادية ٩٠٦ ٧٨٧ ١٢ جنية مصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧) وبما يتماشى مع أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ٩٢ والتي تنص على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأسماله الذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنية مصرياً و ٢% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكبر.

• يوجد طرف البنك العربي (مؤسس الصندوق) مبلغ ٤٣١ ٦٦٠ ٢ جنية مصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ ، مقابل مبلغ ٨٩٦ ٧١٥ ٢ جنية مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ في حساب مجنب ضمن الحسابات الجارية بالبنوك ، والخاص بمصروفات الدعاية والإعلان (الحملات الترويجية) للصندوق ، وقد تم استقطاعه طبقاً لنشرة الإكتتاب على ان لايزيد عن ٠,٠٠١% (واحد في الألف) سنويا من صافى أصول الصندوق ، وقد تم التوقف عن استقطاع تلك المبالغ . وعلية فقد تقرر ان يتم مستقبلا الصرف من هذا المبلغ على كافة مصروفات الدعاية والإعلان بناء على الفواتير الفعلية .

٥- ودائع لآجل بالبنوك

| نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق | | نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق | |
|-----------------------------------|------------|-----------------------------------|-------------|
| ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ | | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | |
| جنيه مصري | | جنيه مصري | |
| ١٠٣ ١١٧ ٠٠٠ | ٨٩ ٩٧٧ ٠٠٠ | ٥٨ ٥٠٠ ٠٠٠ | ١٤٨ ٤٧٧ ٠٠٠ |
| ١٢٣ ٥٠٠ ٠٠٠ | | | |
| ٢٢٦ ٦١٧ ٠٠٠ | ٣٩.٥٧% | | |
| ٦٨.٣٩% | | | |

- تم تصنيف الودائع طبقا للمدة من تاريخ الربط حتي تاريخ الأستحقاق .

٦- أذون الخزانة

| ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ | | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | | |
|-----------------------------------|--|-----------------------------------|--|---|
| نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق | قيمة أذون الخزانة التي يمتلكها الصندوق | نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق | قيمة أذون الخزانة التي يمتلكها الصندوق | |
| جنيه مصري | | جنيه مصري | | |
| --- | --- | ٢١ ٠٣٦ ٩١٦ | ٢١ ٠٣٦ ٩١٦ | أذون خزانه استحقاق ٩٢ يوم |
| --- | --- | ٨٢٦ ٣٨٩ | ٨٢٦ ٣٨٩ | يضاف: عوائد مستحقة |
| --- | --- | (١٦٥ ٢٧٨) | (١٦٥ ٢٧٨) | يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة |
| --- | --- | ٢١ ٦٩٨ ٠٢٧ | ٢١ ٦٩٨ ٠٢٧ | |
| ١٣ ٧٣٤ ٤٥٠ | ١٣ ٧٣٤ ٤٥٠ | ٢٥ ٣٣١ ١٥٧ | ٢٥ ٣٣١ ١٥٧ | أذون خزانه استحقاق من ٩٣ حتى ١٨٢ يوم |
| ٣٨٢ ٤٤٦ | ٣٨٢ ٤٤٦ | ١ ٢٦٨ ٦٠٦ | ١ ٢٦٨ ٦٠٦ | يضاف: عوائد مستحقة |
| (٧٦ ٤٨٩) | (٧٦ ٤٨٩) | (٢٥٣ ٧٢١) | (٢٥٣ ٧٢١) | يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة |
| ١٤ ٠٤٠ ٤٠٧ | ١٤ ٠٤٠ ٤٠٧ | ٢٦ ٣٤٦ ٠٤٢ | ٢٦ ٣٤٦ ٠٤٢ | |
| ٣٠ ٩٩١ ٤٤٥ | ٣٠ ٩٩١ ٤٤٥ | ٥١ ٣٠١ ٩٠٤ | ٥١ ٣٠١ ٩٠٤ | أذون خزانه استحقاق من ١٨٣ حتى ٢٧٣ يوم |
| ٢ ٩٤٣ ٣٩٣ | ٢ ٩٤٣ ٣٩٣ | ١ ٩٢٥ ٧١٠ | ١ ٩٢٥ ٧١٠ | يضاف: عوائد مستحقة |
| (٥٨٨ ٦٧٩) | (٥٨٨ ٦٧٩) | (٣٨٥ ١٤٢) | (٣٨٥ ١٤٢) | يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة |
| ٣٣ ٣٤٦ ١٥٩ | ٣٣ ٣٤٦ ١٥٩ | ٥٢ ٨٤٢ ٤٧٢ | ٥٢ ٨٤٢ ٤٧٢ | |
| ٤٩ ٢٧٠ ٨٨٣ | ٤٩ ٢٧٠ ٨٨٣ | ٩٨ ٠٩٤ ٠٩٨ | ٩٨ ٠٩٤ ٠٩٨ | أذون خزانه استحقاق من ٢٧٤ حتى ٣٦٤ يوم |
| ٤ ٣٣٧ ٦٣٢ | ٤ ٣٣٧ ٦٣٢ | ٩ ٢١٤ ٤٢٧ | ٩ ٢١٤ ٤٢٧ | يضاف: عوائد مستحقة |
| (٨٦٧ ٥٢٦) | (٨٦٧ ٥٢٦) | (١ ٨٤٢ ٨٨٥) | (١ ٨٤٢ ٨٨٥) | يخصم: ضرائب مستحقة على العوائد المستحقة |
| ٥٢ ٧٤٠ ٩٨٩ | ٥٢ ٧٤٠ ٩٨٩ | ١٠٥ ٤٦٥ ٦٤٠ | ١٠٥ ٤٦٥ ٦٤٠ | |
| ٣٠.٢٢% | ١٠٠ ١٢٧ ٥٥٥ | ٥٥% | ٢٠٦ ٣٥٢ ١٨١ | الإجمالي |

- وقد بلغت القيمة الاسمية لأذون الخزانة مبلغ ٢٢٢ ٤٢٥ ٠٠٠ جنيه مصري في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ (مقابل مبلغ ١٠٨ ٨٢٥ ٠٠٠ جنيه مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧) .

- تم تصنيف أذون الخزانة طبقا للمدة من تاريخ الأقتناء حتي تاريخ الأستحقاق .

٧- استثمارات في سندات شركات

| نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق ٪ | ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ جنيه مصري | نسبة القيمة إلى صافي أصول الصندوق ٪ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ جنيه مصري |
|--|-----------------------------|--|-----------------------------|
| | -- | | ١١ ٤٥٨ ٣٣٣ |
| | -- | | ٥ ٤٧٩ |
| | -- | | ٤ ٨٩١ |
| | -- | ٣.٠٦% | ١١ ٤٦٨ ٧٠٣ |

سندات شركة ثروة للتوريق - الإصدار الثامن
والعشرون (الشريحة الأولى أ)
يضاف: مصروفات اصدار مرسمة
يضاف: العائد المستحق على السندات

٨- أرصدة مدينة أخرى

| ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ جنيه مصري | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ جنيه مصري |
|-----------------------------|-----------------------------|
| -- | ١٦٢ ٢٩٢ |
| -- | ١٠٤١ ٦٦٧ |
| -- | ١ ٢٠٣ ٩٥٩ |

عوائد مستحقة - كويونات سندات
مقابل مستحق عن استردادات سندات

٩- حسابات دائنة متنوعة

| ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ جنيه مصري | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ جنيه مصري |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ٢ ٧١٥ ٨٩٦ | ٢ ٦٦٠ ٤٣١ |
| ١٥٤ ٠٠٠ | ١٣٢ ٠٠٠ |
| ٢٠ ٠٠٠ | -- |
| ١٠٥ ١٣٩ | ١٠٥ ١٣٩ |
| ١٢ ٥٠٠ | ١٦ ٢٥٠ |
| ١٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ |
| ٥٦ ١٠١ | ٢ ٦٠٩ |
| ٧٥ ٠٣٢ | ٧٠ ٢٣٩ |
| ٣ ١٤٨ ٦٦٨ | ٣ ٠١٦ ٦٦٨ |

مصروفات تسويقية مستحقة - طرف البنك المؤسس
أتعاب مهنية مستحقة
الاشتراكات السنوية المستحقة - للهيئة العامة للرقابة المالية
مصروفات مستحقة - المستشار القانوني
أتعاب ممثل حملة الوثائق
أتعاب لجنة الإشراف
رسوم تطوير للهيئة
أرصدة دائنة أخرى

١٠- أتعاب وعمليات مستحقة

| ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ جنيه مصري | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ جنيه مصري |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ٦٩ ٥٥٧ | ٧٦ ٦٣٨ |
| ١١١ ٢٨٩ | ١٢٢ ٦٢٦ |
| ٦٢ ٢٨٩ | ٦٢ ٣٠٦ |
| ٥ ٥٥٩ | ٦ ١٢٣ |
| ٢٤٨ ٦٩٤ | ٢٦٧ ٦٩٣ |

أتعاب مدير الاستثمار
عمليات إدارية - البنك العربي
عمليات - أمناء الحفظ
عمليات - شركات خدمات الإدارة

١١- عوائد دائنة

| عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في | | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | | |
|----------------------------------|----------------|---------------------------------|----------------|------------------------------------|
| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | |
| جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | ودائع لأجل والحسابات الجارية (١) |
| ٨ ٥٥٠ ٥٧٤ | ٦ ٤١٨ ٥٤١ | ١٢ ١٨٤ ١٧١ | ٢٤ ٨٦٦ ٤٨٢ | سندات الشركات |
| --- | ٢٤٧ ٢١٦ | ١٤٠ ٠٥٩ | ٢٤٧ ٢١٦ | يخصم : استهلاك مصروفات اصدار سندات |
| --- | (٧٧١) | (٤ ٢٩٩) | (٧٧١) | صافي عوائد سندات (٢) |
| --- | ٢٤٦ ٤٤٥ | ١٣٥ ٧٦٠ | ٢٤٦ ٤٤٥ | إجمالي العوائد الدائنة (٢+١) |
| ٨ ٥٥٠ ٥٧٤ | ٦ ٦٦٤ ٩٨٦ | ١٢ ٣١٩ ٩٣١ | ٢٥ ١١٢ ٩٢٧ | |

١٢- صافي عوائد اذون الخزانة

| عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في | | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | | |
|----------------------------------|----------------|---------------------------------|----------------|------------------------------------|
| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | |
| جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | عوائد اذون الخزانة |
| ٦ ٨٠٣ ٩٨٣ | ٧ ٩٨٤ ٧١١ | ٣٠ ٣٥٥ ١٠٢ | ١٦ ٣٦٥ ٤٩٥ | يخصم : ضرائب عن عوائد اذون الخزانة |
| (١ ٣٤٣ ١٥٨) | (١ ٥٩٥ ٢٨٣) | (٦ ٠٥٥ ٠١٦) | (٣ ٢٨٠ ٧٦٩) | صافي عوائد اذون الخزانة |
| ٥ ٤٦٠ ٨٢٥ | ٦ ٣٨٩ ٤٢٨ | ٢٤ ٣٠٠ ٠٨٦ | ١٣ ٠٨٤ ٧٢٦ | |

١٣- مصروفات عمومية وإدارية

| عن فترة الثلاثة أشهر المنتهية في | | عن فترة التسعة أشهر المنتهية في | | |
|----------------------------------|----------------|---------------------------------|----------------|--|
| ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ | ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ | |
| جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | جنيه مصري | أتعاب مهنية |
| ٣٥ ٧٥٠ | ٣٥ ٧٥٠ | ١٠٧ ٢٥٠ | ١٠٧ ٢٥٠ | مصروفات نشر القوائم وسعر الوثيقة |
| (٣١ ٢٤٤) | --- | (١١ ٩٨٠) | --- | أتعاب شركة خدمات الادارة |
| ١٦ ٨٩٧ | ١٨ ٣٨١ | ٥٠ ٢٢٠ | ٥٢ ٢٤٨ | اتعاب لجنة الاشراف وممثل حملة الوثائق |
| ١١ ٢٥٠ | ١١ ٢٥٠ | ٣٣ ٧٥٠ | ٣٣ ٧٥٠ | الاشتراكات السنوية للهيئة العامة للرقابة المالية |
| ١ ٢٥٠ | ١ ٢٥٠ | ٣ ٧٥٠ | ٣ ٧٥٠ | رسوم تطوير |
| --- | ٦ ٧٨٨ | --- | ١٤ ٨٧٧ | مصروفات أخرى |
| ١٠٤ ٦٥٥ | --- | ١٢٥ ٧٨٧ | --- | |
| ١٣٨ ٥٥٨ | ٧٣ ٤١٩ | ٣٠٨ ٧٧٧ | ٢١١ ٨٧٥ | |

١٤- الضرائب

- بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٤ صدر قانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ، يعمل به إعتباراً من اليوم التالى لصدوره ، بفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الإعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، و بتاريخ ٢٠ اغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والتي منها تعديل القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ و الخاصة بمدة فرض الضريبة الاضافية المؤقتة على الدخل لتصبح سنة واحدة بدلا من ٣ سنوات .
- بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاما بتعديل بعض مواد قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الأستثمار و تتضمن اعفاء ارباح وعائد صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره كما تتضمن خضوع الارباح الراسمالية الناتجة عن التعامل فى الاورق المالية المقيدة بالبورصة و تم وقف العمل بها لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥ و تم المد حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠ وفقا للقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
- بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٥ أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل و لائحة التنفيذية . حيث ورد بالبند خامسا منة فرض الضريبة الاضافية الصادرة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ على وعاء الضريبة على الدخل سواء كان خاضعا لها او معفى منها .
- ترى الادارة ان صندوق استثمار البنك العربي النقدي "ذو العائد اليومي التركمى" هو صندوق نقدي يتمتع وعائه بأعفاء من الضريبة على الدخل طبقا لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، وان الضريبة الاضافية تفرض على ذات الوعاء المعفى بالاصل من الضريبة على الدخل بحكم القانون ، و عليه لا يترتب اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل اضافية .
- و قد تم رفع هذا الرأى الى رئيس مصلحة الضرائب بمعرفة الجمعية المصرية لادارة الاستثمار و تم الحصول على العديد من الاراء الضريبية و الاراء القانونية التي تؤيد رأى إدارة الصندوق فى عدم خضوع الصناديق النقدية للضريبة الاضافية .
- وفى ضوء تلك الاراء ، و عدم حسم هذا الخلاف مع مصلحة الضرائب فأن النتيجة النهائية لتسوية هذا الخلاف لا يمكن تحديدها فى الوقت الحالى و عليه لم يتم الاعتراف بأى مخصص لآى تأثير محتمل على القوائم المالية للصندوق فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ .

شركة بلتون لأدارة صناديق الأستثمار

البنك العربي